

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الإدارة المحلية

اعداد

أ.م. د نسرين جاسم محمد

قسم الإدارة العامة

المحاضرة الأولى

تعريف الإدارة المحلية

تعريف الإدارة المحلية

من الأمور الصعبة وضع تعريف عام وشامل بنظام الإدارة

المحلية لأن هناك عدة اتجاهات رئيسة ظهرت في تعريفه،

ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات الرئيسة في ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول الذي وضع تعريف الإدارة المحلية استناداً

الى وظائف الإدارة، ولكن هذا التعريف لم يكن جامعاً لأن

وظائف الإدارة المحلية تتعدد وتختلف من دولة الى أخرى حسب النظام المطبق والسياسة التي تنتهجها الحكومة. اما الاتجاه الثاني الذي نظر الى أهداف نظام الإدارة المحلية الى ان أهداف الإدارة المحلية تختلف من زمن الى اخر ومن مرحلة تاريخية الى مرحلة تاريخية أخرى. اما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه السليم الذي نظر بعين الاعتبار الى جوهر الحكم المحلي ومبناه وهيئته،

وان هناك تعريفات كثيرة للإدارة المحلية ومنها عرف بأنه

(حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنظام الإدارة فقط دون

التشريع) وعرف أيا بأنه هيئات منتخبة من اهل الوحدات

المحلية اما انتخاب يشمل جميع أعضائها او يشمل اغليبيتهم

- هيئات تعهد اليها الإدارة المركزية الاضطلاع بإدارة كل او

بعض المرافق المحلية. وفي الختام يمكن تعريف الإدارة

المحلية بأنها:

المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات
منتخبة من سكانها المحليين تحت اشراف ورقابة الحكومة
المركزية. وبعد الاطلاع على اراء الكتاب والباحثين تم تعديل
التعريف ليصبح (المناطق الجغرافية المحددة التي تمارس
شاطها بواسطة سكانها المحليين او ممثليهم بالتعاون
والمساعدة مع الحكومة المركزية).

وهذا التعريف حدد عناصر وخصائص نظام الإدارة المحلية وكما يأتي:

١. وجود مناطق او اقسام جغرافية محددة.
٢. منح الشخصية المعنوية لهذه الأقسام لكي تتمكن من ممارسة نشاطها المحلي.
٣. وجود هيئات منتخبة تمثل السكان المحليين.
٤. تعاون ومساعدة الحكومة المركزية ضرورية ولازمة.

أسباب نشأة الإدارة المحلية:

ترجع أسباب نشأة نظام الإدارة المحلية الى أسباب متعددة حفزت

الدول المختلفة الى الاخذ بهذا النظام والتوسع فيه ومن أهمها:

المحاضرة الثانية

أسباب نشأة الإدارة المحلية

اولاً: ازدياد وظائف الدولة

كانت وظيفة الدولة مقصورة على المحافظة على الامن الداخلي،
وصد الاعتداءات الخارجية، وإقامة العدل بين الناس اما في الوقت
الحاضر فقد اتسعت وظائف الدولة وأصبحت تتدخل تحت تأثير
المبادئ الاشتراكية في ميادين كثيرة لتحقيق الأهداف الاقتصادية
والاجتماعية.

ثانياً: تنوع أساليب الإدارة تبعاً للظروف المحلية:

يلاحظ ان الإدارة المركزية عندما تقوم بأداء الخدمات تع انماطاً وأساليب متشابهة تطبق على كافة المواطنين على قدم المساواة وان اتباع هذه الأساليب لا يشكل عقيه بالنسبة للخدمات القومية التي يشترك في الاستفادة والانتفاع منها جميع المواطنين. ولكن الامر يختلف كلياً بالنسبة للخدمات المحلية فالتفاوت بين المناطق الجغرافية في البلد الواحد ويتطلب تبايننا واختلافاً في الأساليب المتبعة في أداء الخدمات.

ثالثاً: الإدارة المحلية أكثر إدراكاً للحاجات المحلية:

يحاول نظام الإدارة المحلية اشراك أكثر عدد من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم المحلية، ومن هنا فإنهم يكونوا أكثر تفهماً للحاجات والرغبات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية الذين لا تتوفر فيهم الدراية والتحس بحاجة الأهالي ورغباتهم.

رابعاً: التدريب على أساليب الحكم:

يساعد نظام الإدارة المحلية من تجارب الدول المتقدمة على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة وتدريبهم على أساليب الحياة النيابية عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من قبل السكان المحليين، وهذه المجالس تعتبر حسب رأي الكثير من الكتاب خير مدرسة لتخريج أفضل وأكفئ أعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة.

خامساً: العدالة في توزيع الأعباء المالية:

يلاحظ ان قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي الى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب اذ ان الحكومة المركزية تقوم بتوزيع جمع ما لديها من مال على المرافق العامة ولربما يتضرر بعض المرافق والافراد من هذا التوزيع. اما في حال تبني نظام الإدارة المحلية فأن هذا التوزيع سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية اضافة الى ان ما يدفعه أهالي الوحدات الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات.

سادساً: تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين

ان وجود الهيئات المحلية التي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محلياً، بدل من الرجوع الى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقصاء للوقت والجهد والمال .

المحاضرة الثالثة

مميزات نظام الإدارة المحلية في البلاد

العربية

مميزات نظام الإدارة المحلية في البلاد العربية:

يمكن ان نذكر اهم المميزات العامة والاساسية لنظام الإدارة

المحلية التي تتميز بها اقطار الشرق الأوسط والتي نجدها ايضاً

في بعض الدول النامية الأخرى وهي كما يأتي:

اولاً: نظام الانتخاب:

يمكن القول ان أعضاء المجالس المحلية يتم اختيارهم في أكثرية بلدان الشرق العربي عن طريق الاختيار، وهناك الكثير من الكتاب المدافعين عن هذا للأسلوب في اختيار أعضاء المجلس المحلية باعتباره يؤدي الى التوسع فيما يسمى باللامركزية الجغرافية والذي يضمن استعمال الحريات الفردية، ويتفق مع المبدئ الديموقراطي الذي يفترض مشاركة المواطنين او ممثليهم في إدارة الشؤون المحلية.

ثانياً: رقابة الحكومة المركزية الشديدة على الإدارة المحلية:

الهيئات المحلية تتمتع بنوع من الاستقلال، غير ان هذا الاستقلال يجب ان لا يكون مطلقاً والا أصبحت الهيئات المحلية دول داخل الدولة، لذلك تجمع أنظمة الإدارة المحلية حرصاً على صيانة الوحدة القانونية والسياسية للدولة بأن يكون استقلال الوحدات الإدارية نسبياً، ويعني وجود رقابة تمارسها الحكومة المركزية على الإدارة المحلية، ويلاحظ ان وجود الرقابة يعتبر امراً لازماً وضرورياً، ولكن درجة الرقابة تختلف من دولة الى أخرى تبعاً لاختلاف أنظمتها السياسية واحوالها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً: مراعاة عدد السكان عند تقسيم الوحدات:

ان أكثرية دول الشرق العربي قسمت بلدانها الى وحدات إدارية استناداً الى عدد السكان بدلاً من اتباع معياراً اخر وقد استعمل معيار عدد السكان في استحداث القرية العراقية اذ اعتبر الحد الأدنى لعدد السكان المطلوب لاستحداث القرية باعتبارها أصغر التقسيمات الإدارية يجب ان لا يقل عن (٣٠٠) نسمة، وكذلك في العراق إذا يراعى عدد السكان عن قيام الحكومة المركزية _وزارة الداخلية_ بتقسيم بعض الواردات كرسوم البنزين على مجالس الوحدات الإدارية وان هذا التقسيم يتم بنسبة عدد سكان هذه الوحدات

رابعاً: الوحدة الإدارية:

قد تبنت أنظمة الإدارة المحلية في كل من العراق والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية التقسيم الثلاثي لوحداتها الإدارية وهي

أ. المحافظة

ب. المدينة (القضاء)

ج. القرية (الناحية)

ويلاحظ ان كل نوع من هذه الوحدات الإدارية لها نفس الواجبات والاعمال والمسؤوليات بل وحتى المصادر المالية، إضافة لكونها تخضع لقانون او نظام موحد.

خامساً: تعيين رؤساء الوحدات الإدارية:

يتم اختيار رؤساء الوحدات الإدارية في كل من العراق والسودان وسوريا بواسطة الحكومة المركزية ويلاحظ ان رئيس الحدة الإدارية في هذه الدول له صفتان ويقوم بوظيفتين:

الصفة الأولى: انه يمثل الحكومة المركزية في وحدته الإدارية.

الصفة الثانية: انه ممثل ورئيس الوحدة الإدارية ورئيس المجلس

المحلي وممثله امام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية

والجهات المختلفة الأخرى

اما وظيفته الأولى: هي القيام بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات

الصادرة اليه من الحكومة المركزية والوظيفة الثانية: هي القيام

بتنفيذ القرارات والامور الصادرة من الوحدة الإدارية.

لذلك نعتقد ان الواجب الرئيس لرئيس الوحدة الإدارية هو خدمة

الحكومة المركزية بالنظر لكونه موظفاً لديها في حين ان واجبه

الثاني هو خدمة الإدارة المحلية

سادساً: قلة المصادر المالية المحلية:

تتميز مالية الإدارة المحلية في الدول النامية ومنها الدول العربية بما يلي:

١. بأنها ذات مصادر محدودة باعتبارها لا تتمكن من زيادة الضرائب المحلية

دون موافقة الحكومة المركزية على ذلك.

٢. بأنها لا تتمكن من عقد القروض بسهولة لان عقد القروض يتطلب موافقة

الحكومة المركزية، وان تكون نسبة القروض لا تتجاوز نسبة معينة من

موردها السنوي وان يتم القرض من جهة حكومية معينة كمصرف حكومي.

٣. بأنها ممنوعة من الاحتفاظ ببعض المال كاحتياطي لغرض الاستفادة منه في المستقبل او في وقت الازمات، لان قوانين الإدارة المحلية لا تسمح بتراكم وتدوير المتبقي من المال الى السنة القادمة.

٤. بأنها تعتمد اعتماداً أساسياً على المنح والمساعدات والاعانات التي تقدمها الحكومة المركزية الى الإدارات المحلية، وهذا بدوره يمكن الحكومة المركزية على ان تمارس رقابة شديدة على اعمال السلطات المحلية.

المحاضرة الرابعة

سلطة التعيين في ظل قانون المحافظات

رقم ٢١ سنة ٢٠٠٨

سلطة التعيين في ظل قانون المحافظات رقم ٢١ سنة ٢٠٠٨:

يتم تعيين المدراء العامون بترشيح ثلاث اشخاص وبالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المحافظة وذلك بناءا على اقتراح المحافظ وعلى الوزير المعني تعيين احد هؤلاء المرشحين وكذلك مجلس المحافظة تعيين اصحاب المناصب العليا وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءا على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناءا على خمس اقتراح المحافظ وبالمثل لمجلس المحافظة، تعيين الموظف المحلي وفق ما يلي:

١- نائبا المحافظ.

٢- معاون المحافظ.

٣- موظفو الهيئة الاستشارية.

٤- تعيين القائمقام ومدير الناحية.

٥- الموظفون العاملون في الدوائر التابعة للمحافظة.

ويتم تثبيت الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الرابعة وما فوق من درجات السلم الوظيفي المشار اليه اعلاه باستثناء اصحاب المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس. وعليه فان سلطة المحافظ لا تمتد لتشمل غيرهم من الموظفين عملا بقاعدة

(توازي الاختصاص)

وان سلطة المحافظ ضمن حدود الوحدة الادارية لا تمتد الى جميع الموظفين وفق ما يلي:

أ- لا تمتد سلطة المحافظ الى غير الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية، فلا تمتد الى رجال القضاء وموظفي مجلس النواب واجهزة الشرطة والجيش.

ب- موظفي المؤسسات العامة (الشركات العامة) والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ج- تشكيلات الوزارات وفروعها التي لم تنتقل اختصاصاتها الى المحافظات كون تلك التشكيلات تستمد توجيهاتها من الوزارة المختصة ولا يملك المحافظ سوى التنسيق والاشراف عليها فقط.

واخيرا فانه بالرغم من صدور قرار من مجلس شوري الدولة رقم ١١/٢٠١٠ في ٢٧/١/٢٠١٠ الذي تضمن اطلاق صلاحية المحافظ في منع الاجازات الدراسية داخل او خارج العراق لموظفي المحافظة وكذلك اجازة الامومة، في حين انه قيد صلاحية المحافظ بالتعيين للموظفين من الدرجة الخامسة فما دون، حين بين القرار المذكور عبارة تحتاج الى تدقيق (المحافظ مخول باتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية للموظفين العاملين في المحافظة) وهذا فيه تناقض بما يمارسه المحافظ قانونا اذ تقتصر على الموظفين الذين يقوم بتعيينهم فقط وهم من الدرجة الخامسة فما دون.

وتتجه الدول المختلفة الى ايجاد نظم خدمة مدنية للعاملين في
الادارة المحلية لغرض جذب العناصر الكفوءة للعمل لديها، وتستعمل
اساليب عدة لهذا الغرض، مع ذلك فهناك ثلاثة نظم للخدمة المدنية
في الادارة المحلية تستعملها دول العالم تبعا لظروفها وبيئتها
وطبيعة العمل فيها، وهذه الطرق توضح كما يلي:

المحاضرة الخامسة

نظم الخدمة المدنية المحلية

اولاً: النظام المستقل لكل وحدة ادارية:

بموجب هذا النظام تتولى كل ادارة محلية على وجه الاستقلال مسؤولية عملية اختيار العاملين فيها، بالإضافة الى عمليات التأديب ومنح المكافآت والامتيازات والترفيعات وانهاء الخدمة، بموجب هذا النظام لا يجوز نقل الموظف من وحدة الى وحدة اخرى وانما يتم ذلك عن طريق الاستقالة من الاولى والتعين في الثانية، ويستعمل هذا الاسلوب في الدول المتقدم فيها نظام الادارة المحلية والدول النظامية على حد سواء، بريطانيا، اليابان، النرويج، نيوزلندا، البرازيل، كينيا، السنغال. ومن مزايا هذا النظام انه يتيح الفرصة للإدارة المحلية ان تختار موظفيها من بين ابناءها فقط،

اضافة الى انه لا يمكن الادارة المحلية من استقطاب عناصر كفوءة من خارج الوحدة الادارية كما وان فرص الترقية للعاملين تكون محدودة.

ثانياً: النظام الموحد للعاملين فى الادارة المحلية:

ويتم بموجبه تطبيق نظام موحد للخدمة يطبق على كل الوحدات الادارية فى البلد الواحد وكانت ايرلندا الدول السابقة فى تطبيق هذا النظام بالإضافة الى بعض الدول النامية ومنها الاردن، سيريلانكا، جامايكا، تنزانيا، غانا، ويمتاز هذا النظام بانه يساعد الادارة المحلية وخاصة الصغيرة منها فى استخدام الكوادر الكفوة واللازمة لشغل الوظائف المحلية، اضافة الى امكانية نقل او انتقال الموظف من وحدة الى اخرى ومن عيوبه ان وجود موظفين من خارج الوحدة الادارية يقلل من فرص حل المشاكل والتحسس بحاجات ورغبات

الموظفين، اضافة الى تأثيره على مبدأ استقلالية الوحدة الادارية في شؤون العاملين فيها.

ثالثاً: النظام المتكامل للعاملين في الحكومة المركزية والادارة المحلية:

وبموجبه يخضع كل العاملين في الدولة (الحكومة المركزية والادارات المحلية) لنظام واحد، وهناك من يعتقد بمحدودية تطبيق هذا النظام، من مزايا هذا النظام، انه يتيح للإدارة المحلية استخدام الكفاءة العالية من الموظفين اسوه بالحكومة المركزية، اضافة الى تحقيق مبدأ المساواة بين العاملين في شروط الخدمة وامتيازاتها، ومن الدول التي تطبق هذا النظام العراق، مصر، المملكة المغربية، الأكوادور، باكستان، الهند.

المحاضرة السادسة

موظفو الإدارة المحلية

اولا: موظفو الوحدة الادارية فى العراق:

تتألف مجموعة العاملين في الوحدة الادارية من رئيس الوحدة الادارية (المحافظ، القائم مقام، مدير الناحية) ورؤساء الدوائر (ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى) وبقية الموظفين والمستخدمين الاخرين العاملين في هذه الوحدة المختلفة، ولكل نوع من هذه المجموعة من الموظفين مركز خاص يختلف عن الآخر يحتاج الى دراسة وبيان ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق. وبالنظر لأهمية مركز الموظف الاداري – رئيس الوحدة الادارية - فسوف نذكر بيانا عن كيفية انتقائهم واختصاصاتهم وعلاقاتهم بالموظفين الاخرين بالإضافة الى بقية العاملين في الوحدة الادارية

رؤساء الوحدات الادارية في العراق

المحافظ بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

يعتبر المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية، ويشترط هذا المرشح لمنصب محافظ تحقق الشروط المطلوبة لعضو مجلس المحافظة وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها ويصدر امر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال ١٥ يوم ومن تاريخ انتخابه ويباشر بعدها مهام وظيفته، ولا يشترط ان يكون من داخل مجلس المحافظة اما نائبا المحافظ فيشترط فيهما ما يشترط في المحافظ ولكن يصدر امر تعيينهما بأمر من المحافظ وبدرجة مدير عام وحاصل على الشهادة الجامعية ويمارس المحافظ الصلاحيات الآتية:

١- اعداد الموازنة العامة ورفعها الى مجلس المحافظة لإقرارها.

٢- تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة.

٣- تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية.

٤- اشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها عدا المحاكم

والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد.

٥- تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى اليها.

٦- استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي

٧- اصدار امر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون والذين يتم ترشيحهم في الدوائر المختصة، وتثبيت الموظفين المحليين ممن هم من الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي.

٨- اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية للمدراء العاميين والموظفين العاميين في المحافظة ومصادقة مجلس المحافظة بالأغلبية البسيطة.

٩- وللمحافظ ان يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم ضمن المحافظة وتقديم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يتم اعلامه بنتيجة التحقيق وله حق استحداث والغاء مراكز الشرطة بموافقة مجلس المحافظة وضوابط وزارة الداخلية.

١٠- للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الامنية المحلية وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام وعرض ذلك على وزير الداخلية. - الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الاتية:

أ- اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة.

ب- اذا لم تكن من اختصاصات مجلس المحافظة.

ج- اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او الموازنة.

اذ يقوم المحافظ بإعادة قرار مجلس المحافظة الى المجلس خلال مدة اقصاها (١٥) يوما من تاريخ تبليغه مشفوعا بأسباب اعتراضه وملاحظاته، واذا اصر المجلس على قراره او اذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ فعليه احواله الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر.

١٢- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمتطلبات التي تجريها مع دوائرها او وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة الالتزام بما يأتي:

أ- اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائرهم في مركز الدائرة.

ب- رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليه.

ج- احاطة المحافظ علما بأعمالهم التي لها مساس بالأمن او الامور المهمة والقضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة او سلوك موظفهم.

د- اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفية والانفكاك منها.

هـ- انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها.

١٣- للمحافظ عدد من معاونين للشؤون الادارية والفنية لا يزيد عددهم من خمسة يقومون بأعمال التي ينيطها المحافظ لهم ويعملون تحت اشرافه ويشترط فيهم الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن (١٠) سنوات بالإضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ ويكونون بدرجة معاون مدير عام.

١٤- يتم تشكيل "هيئة استشارية" في كل محافظة لا تزيد عن (٧) خبراء
تظم موظفين يختارهم المحافظ مختصون بالشؤون القانونية والفنية والمالية،
وترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه.

و نصت المادة (٤٥) من قانون المحافظات المعدل بأن: (تؤسس هيئة تسمى
الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية
وزراء البلديات والاشغال العامة، والاعمار والاسكان، العمل والشؤون
الاجتماعية، التربية الصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة،
وزير الدولة لشؤون المحافظات، والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات،
تتولى ما يأتي:

١- نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والاشغال العام، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة.

٢. التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وادارتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها.

٣. وضع اليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات والمحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور

المحاضرة السابعة

أعضاء المجالس المحلية

أعضاء المجالس المحلية

تكاد أنظمة الإدارة المحلية في الدول المختلفة تجمع على وجود

نوعين من الأعضاء في المجالس المحلية وهما.

النوع الأول: الأعضاء المنتخبين بواسطة سكان الوحدات الإدارية

الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

النوع الثاني: الأعضاء المعينين، وقد اختلفت الطرق التي يتم

اتباعها في تعيين هؤلاء الأعضاء فبعض الدول تنص أنظمة

الإدارة المحلية فيها على اعتبارهم معينين بحكم الوظيفة ،

والبعض الآخر من الدول اتبع طرقاً أخرى في تعيين هؤلاء

الأعضاء إذ يقوم أعضاء المجلس المنتخبين بأخبار هؤلاء

الأعضاء (المعينين) من بين سكان الوحدة الإدارية الذين تتوفر

فيهم الشروط على ان لا يتجاوز عددهم ثلث الأعضاء
المنتخبين. كما ان هناك طرق أخرى لاختيار هؤلاء الأعضاء
عن طريق تعيينهم من قبل الحكومة المركزية عن طريق
اقتراح صادر من الحكومة المحلية بسبب كفاءتهم وخبرتهم
وتخصصهم.

المحاضرة الثامنة

اللجان المحلية في إنكلترا

اللجان المحلية فى إنكلترا

يمكن تصنيف اللجان من حيث الصلاحيات والاختصاصات الى
ثلاث أنواع:

أولاً: اللجان المجردة من السلطات

وهي اللجان التي لم تخول سلطة تنفيذية وعليه لا تستطيع تنفيذ
امر الا بعد عرضه على المجالس ومصادقتها عليه، وفي الواقع
فأن اعمال هذه اللجان تقتصر على دراسة المواضيع المحالة اليها
وتقديم المقترحات والتوصيات وهي تتبع المجلس وليس لديها
استقلال عنه.

ثانياً: اللجان ذات السلطة التنفيذية:

على العكس من النوع الأول فهناك لجان تتمتع باستقلال كامل وإرادة حرة وخالصة من كل تدخل ولها صلاحيات تنفيذية كاملة ممنوحة لها بموجب القانون وتمارسها هي فقط وليس المجلس الذي انشأه، فهي تقرر وتنفذ ما تراه ضروريا لإعمالها دون ان يستطيع المجلس رفض شيء منه، ولهذا فهي لا ترى لزاماً ان تعرض قراراتها عليه وانما تكتفي بين الحين والآخر بإبلاغه بما أنجزته من اعمال او بما قررت إنجازه.

ثالثاً: اللجان ذات السلطة المفوضة:

وهذه اللجان تكون وسطاً بين الشكّلين السابقين فهي تتمتع بصلاحيات تنفيذية أيضاً وتتفد ما تراه لازماً دون موافقة المجلس أيضاً ولكن الفرق بينها وبين النوع الثاني ان صلاحياتها لم تمنح لها من القانون وانما منحها ايه المجلس نفسه ولكن يبقى له بعد ذلك حق سحب التفويض وتجريد اللجان من هذه الصلاحيات متى ما وجد انها قد خرجت عن صلاحياته

THANK YOU!





Any

Questions